مجلس النواب

الأمانة العامـــة
برقيـــة دعـــوة

قـــــرر سعادة السيد أحمد الصفدي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين الموافق 2025/4/21 وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة العشرين من الدورة العادية الأولى.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عـــواد عبد الرحمـــــن الغـــويري
أمـــين عـــام مجلـــس النـــواب

تاريخ الإرسال: / /2025

الدورة العـــادية الأولـى

لمجلس النواب العشـــرين

جدول أعمال الجلسة العشرين

المقـــــــرر عقدها في تمـــام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين

الـواقـع في ٢٢ شوال ١٤٤٦ هـ

المـوافق ٢٠٢٥/٤/٢١ ميـلاديـــة

****

****

****

****

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

ثالثاً : قرار لجنة الزراعة والمياه رقم (٣) تاريخ ٢٠٢٥/٤/٩ والمتضمن مشروع قانون التعاون لسنة ٢٠٢٥.

لجنـــة الـــزراعة والميـــاه

الـــدورة العاديـــــة الاولـــى

لمجلس النواب العشـــــرين

قرار رقم (٣)

==========

عقـــدت لجنة الزراعة والمياه بنصـــابها القانونـــــــي اجتماع بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٩ برئاسة سعادة الدكتور احمد الشديفات رئيس اللجنة.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

السيدة شفاء مقابلة، الدكتور عمر بني خالد، الدكتور اياد جبرين ، السيد علي الغزاوي والسيد حابس الفايز.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير الزراعة ، مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية.

وذلك لمناقشة مشروع قانون التعاون لسنة ٢٠٢٥ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـــواد عبد الرحمـــن الغويري

أميـــن عـــام مجلـــس النـواب

الدكتور احمد حسن الشديفات

رئيـــس لجنة الزراعة والمياه

لجنـــــة الزراعـــة والميـــاه

الـــدورة العـــادية الأولـى

لمجلس النـواب العشـــــرين

مجلس النواب

المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــــروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥
قانون التعـــاون

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــة
المادة (١)	المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون التعاون لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	**موافقة**.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٢)	المادة (٢)
أ-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:- **المؤسسة** : المؤسسة التعاونية الأردنية. **المجلس** : مجلس إدارة المؤسسة. **رئيس المجلس** : وزير الزراعة. **المدير العام** : مدير عام المؤسسة. **التعاونية** : أي شخص اعتباري مسجل بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ومؤسس من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كليهما يرتبطون طوعاً من خلال ملكيتهم المشتركة وإدارتهم المنتخبة لتحقيق أهدافهم التعاونية المشتركة.	أ- **المطلع: موافقة.** **المؤسسة: موافقة.** **المجلس: موافقة.** **رئيس المجلس: موافقة.** **المدير العام: موافقة.** **التعاونية: موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
القطاع التعاوني : التعاونيات والاتحادات والاتحاد العام. **الاتحاد العام** : الاتحاد التعاوني الأردني العام المؤسس وفق أحكام هذا القانون. **الاتحاد** : الاتحاد التعاوني النوعي أو الاتحاد التعاوني للمحافظة المؤسسين وفق أحكام هذا القانون. **الاتحاد التعاوني النوعي** : الاتحاد التعاوني الذي تؤسسه مجموعة من التعاونيات متشابهة الأغراض وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. **الاتحاد التعاوني للمحافظة** : الاتحاد التعاوني الذي تؤسسه مجموعة من التعاونيات في أي من محافظات المملكة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.	**القطاع التعاوني: موافقة.** **الاتحاد العام: موافقة.** **الاتحاد: موافقة.** **الاتحاد التعاوني النوعي: موافقة.** **الاتحاد التعاوني للمحافظة: موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
الصندوق : صـــندوق التنميـــة التعـــاوني المنشـــأ بمقتضى أحكام هذا القانون. **المعهد** : معهد التنمية التعاوني المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون. ب- اعتبـاراً مـن تـاريخ نفـاذ أحكـام هـذا القـانون تحـل كلمـة (التعاونية) محل عبارة (الجمعية التعاونية) أينما وردت في أي تشريع آخر ما لم تدل القرينة على غير ذلك.	**الصندوق: موافقة.** **المعهد: موافقة.** **ب- موافقة.**
المادة (٣)	**المادة (٣)**
يقوم العمل التعاوني على تحقيق المبادئ التعاونية ومنها العضوية الطوعيـة والمفتوحـة فـي القطـاع التعـاوني والمشـاركة الاقتصـادية والاسـتقلالية والتـدريب والتعـاون بـين التعاونيـات والإدارة المنتخبـة وخدمـة المجتمـع وتشـاركية القـرارات فـي القطـاع التعـاوني لضـمان تحقيق أهدافه.	**موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٤)	المادة (٤)
أ- تنشأ في المملكة مؤسسة رسمية عامة تسمى (المؤسسة التعاونية الأردنية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملّك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود وقبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة أو أي محام توكله لهذه الغاية.	أ- **موافقة**.
ب- يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في عمان ولها أن تنشئ فروعاً لها في أنحاء المملكة بقرار من المجلس.	ب- **موافقة**.
ج- تهدف المؤسسة إلى تحقيق المنافع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للقطاع التعاوني والمجتمع المحلي بما في ذلك تمكين المرأة والشباب من المشاركة في القطاع التعاوني ودمج الأشخاص من ذوي الإعاقة والمقيمين في المناطق النائية فيه ولها في سبيل ذلك	ج- المطلع: **موافقة**.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
القيام بالمهام والصلاحيات التالية:- ١- الإشراف والرقابة على القطاع التعاوني دون ممارسة العمل التعاوني.	١- **موافقة**.
٢- تسجيل التعاونيات وتأسيس الاتحادات والاتحاد العام وتقديم الإرشاد والتوجيه والخدمات الفنية لها ولأعضائها.	٢- **موافقة**.
٣- تدقيق حسابات ودفاتر وسجلات التعاونيات والاتحادات والاتحاد العام المالية والإدارية سواء كانت ورقية أو إلكترونية والمصادقة على الحسابات المالية الختامية لكل منها حسب الأصول.	٣- **موافقة**.
٤- تقديم الدعم الفني للقطاع التعاوني وتيسير اتصاله بمصادر التمويل بهدف تمويل مشاريعه.	٤- **موافقة**.
٥- نشر الثقافة التعاونية بمختلف وسائل الإعلام والاتصال.	٥- **موافقة**.
٦- إعداد مشروعات التشريعات والتعليمات المتعلقة بالمؤسسة والقطاع التعاوني في المملكة.	٦- **موافقة**.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٧- التنسيق مع القطاع التعاوني لإعداد الخطط والبرامج التعاونية ومع الجهات ذوات العلاقة لتمكين القطاع التعاوني من تنفيذ برامجه التنموية في مختلف القطاعات .	٧- **موافقة**.
٨- مشاركة القطاع التعاوني بتمثيله لدى المنظمات العربية والإقليمية والدولية الرسمية والأهلية .	٨- **موافقة**.
٩- تقديم القروض والتمويل الإسلامي للقطاع التعاوني من خلال الصندوق وتسهيل حصول القطاع التعاوني على المنح والمساعدات وفقاً لأحكام التشريعات ذوات العلاقة بهدف تنفيذ مشاريعه ورفع كفاءتها.	٩- **موافقة**.
١٠- الرقابة على تنفيذ مشاريع التمويل الأجنبي للقطاع التعاوني ممن حصل على موافقة مجلس الوزراء بالتنسيق مع الوزارات المختصة، واتخاذ الإجراءات المناسبة بحق من يخالف بنود اتفاقيات التمويل أو مضمون موافقة مجلس الوزراء.	١٠- **موافقة**.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٥)	المادة (٥)
أ-يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة برئاسة رئيس المجلس وعضوية كل من :-	أ- المطلع: **موافقة**.
١- المدير العام نائباً للرئيس.	١- **موافقة**.
٢- ممثل عن وزارة الإدارة المحلية يسميه وزيرها.	٢- **موافقة**.
٣- ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي يسميه وزيرها.	٣- **موافقة**.
٤- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين يسميه وزيرها.	٤- **موافقة**.
٥- ممثل عن صندوق التنمية والتشغيل يسميه مديره.	٥- **موافقة**.
٦- ستة ممثلين عن القطاع التعاوني يسميهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة على أن تكون من بينهم ثلاث نساء على الأقل.	٦- **موافقة**.
ب- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة كل شهرين على الأقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه من بينهم ويتخذ	ب- **موافقة**.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
قراراته بأغلبية أصوات أعضائه وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ج- يسمي رئيس المجلس بناء على تنسيب المدير العام من بين موظفي المؤسسة أمين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول أعماله، وتدوين محاضر جلساته، وحفظ قيوده وسجلاته، ومتابعة تنفيذ قراراته وأي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس.	ج- **موافقة**.
المادة (٦)	**المادة (٦)**
يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :- أ – رسم السياسة العامة للمؤسسة والصندوق والمعهد والقطاع التعاوني ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها . ب- إقرار مشروع الموازنة السنوية والبيانات المالية الختامية للمؤسسة ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها. ج- إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة وتعديله. د- إقرار مشروعات التشريعات والتعليمات ذوات العلاقة بالمؤسسة والقطاع التعاوني.	المطلع: **موافقة**. أ- **موافقة**. ب- **موافقة**. ج- **موافقة**. د- **موافقة**.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
هـ- الموافقة على المشاريع الاستثمارية لأموال المؤسسة المنقولة وغير المنقولة.	هـ- **موافقة**.
و- الموافقة على تصفية التعاونيات والاتحادات والاتحاد العام تصفية إجبارية أو شطب تسجيل أو تأسيس أي منها وإلغائها من سجلات المؤسسة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.	و- **موافقة**.
ز- أي أمور أخرى تتعلق بتطوير القطاع التعاوني والنهوض به يعرضها رئيس المجلس عليه.	ز- **موافقة**.
المادة (٧)	**المادة (٧)**
أ- يعين المدير العام وفق أحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام.	أ- **موافقة**.
ب- يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية:-	ب- المطلع: **موافقة**.
١- تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة والقرارات التي يصدرها المجلس.	١- **موافقة**.
٢- إدارة أعمال المؤسسة والإشراف على شؤونها المالية والإدارية.	٢- **موافقة**.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٣- اقتراح البرامج التي من شأنها تحقيق أهداف المؤسسة ومهامها وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها للمجلس .	٣- **موافقة**.
٤- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحساباتها المالية الختامية وعرضها على المجلس لإقرارها.	٤- **موافقة**.
٥- التنسيب للمجلس بتصفية التعاونيات والاتحادات والاتحاد العام تصفية اجبارية أو شطب تسجيل او تأسيس أي منها وإلغائها من سجلات المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.	٥- **موافقة**.
٦- أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو رئيسه.	٦- **موافقة**.
ج- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لأي من موظفي الإدارة الوسطى في المؤسسة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.	ج- **موافقة**.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٨)	المادة (٨)
تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:- أ-ما يرصد لها في الموازنة العامة. ب-المساعدات والهبات والمنح والتبرعات والوصايا وأي موارد أخرى ترد إليها يقبلها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.	المطلع: **موافقة**. أ- **موافقة**. ب- **موافقة**.
المادة (٩)	المادة (٩)
أ- تسري على المؤسسة الأنظمة المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية والمشتريات وبالموظفين المطبقة على الوزارات والدوائر الحكومية. ب- تعتبر أموال المؤسسة أموالاً عامة ويتم تحصيلها بمقتضى قانون تحصيل الأموال العامة، ولهذه الغاية يمارس المدير العام صلاحيات الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال العامة المنصوص عليها فيه. ج- تخضع حسابات المؤسسة لرقابة ديوان المحاسبة. د- تتمتع المؤسسة والاتحاد العام بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.	أ- **موافقة**. ب- **موافقة**. ج- **موافقة**. د- **موافقة**.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١٠)	المادة (١٠)
أ- ينشأ في المؤسسة صندوق يسمى (صندوق التنمية التعاوني) يهدف إلى توفير التمويل اللازم للقطاع التعاوني بشكل مباشر من خلال القروض والتمويل الإسلامي التي يقدمها أو بشكل غير مباشر من خلال المنح التي يساهم بانتفاع القطاع التعاوني منها ويكون له حساب خاص.	أ- **موافقة**.
ب- يعين مدير الصندوق وفقاً لأحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام.	ب- **موافقة**.
ج- تتألف الموارد المالية للصندوق مما يلي :-	ج- المطلع: **موافقة**.
١- ما يرصد له في الموازنة العامة.	١- **موافقة**.
٢- المساعدات والهبات والمنح والتبرعات والوصايا التي يقبلها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.	٢- **موافقة**.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٣-أي بـدلات أو أجـور يـتم فرضـها وتحصـيلها بموجـب الأنظمـة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.	٣- **موافقة**.
٤-جميـع الأمـوال والموجـودات التـي تـؤول للصـندوق مـن البنـك التعاوني والمنظمة التعاونية.	٤- **موافقة**.
٥-عائـدات وريـع اسـتثمارات أمـوال المؤسسـة والصـندوق المنقولـة وغير المنقولة.	٥- **موافقة**.
د-لا تخضع أموال الصندوق لأحكام قانون الفوائض المالية.	د- **موافقة**.
هـ-لا يجـوز التصـرف بـأموال الصـندوق لأي غايـة أخـرى غيـر الغايـات المنصـوص عليهـا فـي هـذا القـانون والأنظمـة الصـادرة بمقتضاه.	هـ- **موافقة**.
و-لا يجوز أن يزيد ما يدفعه الصندوق في السنة المالية الواحدة على (٧٥%) من مجموع موارده المالية.	و- **موافقة**.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ز- تعتبر أموال الصندوق أموالا عامة يتم تحصيلها وفقًا لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة، ولهذه الغاية يمارس المدير العام صلاحيات الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال العامة المنصوص عليها فيه.	ز- **موافقة**.
المادة (١١)	**المادة (١١)**
أ- تحوّل للصندوق القروض التي منحت من المنظمة التعاونية الأردنية أو البنك التعاوني. ب- تنظم الأحكام المتعلقة بالصندوق بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية بما في ذلك تشكيل لجنة إدارته ومهامها وصلاحياتها ومهام وصلاحيات مدير الصندوق وأوجه استثمار أموال الصندوق والصرف منه وتحصيل أمواله.	أ- **موافقة**. ب- **موافقة**.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١٢)	المادة (١٢)
أ- ينشأ في المؤسسة معهد يسمى (معهد التنمية التعاوني) يهدف إلى ما يلي :-	أ- المطلع: **موافقة**.
١- نشر الثقافة التعاونية وإيصالها بمختلف وسائل الإعلام والاتصال.	١- **موافقة**.
٢- تدريب موظفي المؤسسة والعاملين في القطاع التعاوني على نشر الفكر التعاوني وخدمة القطاع التعاوني والإسراع بعجلة تقدمه.	٢- **موافقة**.
٣-إجراء الدراسات والأبحاث التعاونية ونشر نتائجها .	٣- **موافقة**.
٤- تقييم أداء القطاع التعاوني بشكل موضوعي ودوري وتقديم التوصيات والاقتراحات إلى المجلس حول نتائج هذا التقييم .	٤- **موافقة**.
٥- التعاون مع المنظمات المحلية والدولية في سبيل خدمة القطاع التعاوني.	٥- **موافقة**.
٦-عقد دورات التدريب المستمر والندوات وورش العمل بما يخص العمل التعاوني.	٦- **موافقة**.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب- يكون مركز المعهد في عمان، ويجوز بقرار من المجلس فتح فروع له في المملكة. ج- تنظم الشؤون المتعلقة بالمعهد بما في ذلك كيفية إدارته ومهامه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	ب- **موافقة**. ج- **موافقة**.
المادة (١٣)	**المادة (١٣)**
أ- يؤسس الاتحاد العام مما لا يقل عن سبعة اتحادات في المملكة ولا يجوز تأسيس أكثر من اتحاد عام. ب - تلتزم التعاونيات والاتحادات والاتحاد العام بالتسجيل أو التأسيس لدى المؤسسة وتحدد بأنظمة تصدر لهذه الغاية الأحكام والإجراءات المتعلقة بتأسيسها وتسجيلها لدى المؤسسة وجميع الشؤون المتعلقة بها بما في ذلك الأنشطة المسموح لها بممارستها وشروط العضوية فيها وأسلوب إدارتها وحلّها والتصرف بأموالها وكيفية تشكيل الهيئات العامة لها ولجان إدارتها واجتماعاتها والمهام المنوطة بكل منها وتحديد رسوم الانتساب إلى أي منها ورسوم الاشتراك في الاتحادات والاتحاد العام	أ- **موافقة**. ب- **موافقة**.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
والحد الأدنى لتسجيل التعاونيات وتأسيس الاتحاد التعاوني النوعي والاتحاد التعاوني للمحافظة. ج –١– لا يجوز تأسيس أكثر من اتحاد تعاوني نوعي للأغراض ذاتها. ٢–لا يجوز تأسيس أكثر من اتحاد تعاوني للمحافظة ضمن المحافظة ذاتها. د– يحظر تسجيل التعاونيات أو تأسيس الاتحادات أو الاتحاد العام إذا كانت غايات أي منها غير مشروعة أو تتعارض مع النظام العام في المملكة.	ج–١– **موافقة**. ٢– **موافقة**. د– **موافقة**.
المادة (١٤)	**المادة (١٤)**
أ–تعتبر التعاونيات والاتحادات والاتحاد العام بعد تسجيلها أو تأسيسها لدى المؤسسة هيئات أهلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذوات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة الحق بتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإبرام العقود بما في ذلك عقود البيع والرهن	أ– **موافقة**.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والمساعدات والوصايا والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق غاياتها وأهدافها بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الداخلية الخاصة بها. ب – تعتبر الجمعيات التعاونية والاتحادات المسجلة أو المؤسسة قبل نفاذ أحكام هذا القانون وكأنها مسجلة أو مؤسسة بمقتضاه شريطة توفيق أوضاعها وفق أحكام الأنظمة الصادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذا القانون خلال سنة من تاريخ نفاذها.	ب- **موافقة**.
المادة (١٥)	**المادة (١٥)**
أ-تلتزم التعاونيات والاتحادات والاتحاد العام بإبلاغ المؤسسة قبل الحصول على أي تمويل أو تبرع من مصدر غير أردني لغايات قيام المؤسسة بمخاطبة وزارة التخطيط والتعاون الدولي للسير بالإجراءات وفقاً لأحكام قانون التخطيط والتعاون الدولي. ب-تلتزم التعاونيات والاتحادات والاتحاد العام بالحصول على موافقة المجلس قبل الانتساب إلى أي تحالفات أو اتحادات غير أردنية.	أ- **موافقة**. ب- **موافقة**.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١٦)	المادة (١٦)
أ-يجوز تسجيل فرع لتعاونية مسجلة في دولة أجنبية أو فرع لاتحاد مسجل في دولة أجنبية لغايات تقديم خدماتهم في المملكة شريطة أن لا يستهدف المركز الرئيسي لهذه التعاونية أو الاتحاد أو أي من فروعهم تحقيق أي أهداف سياسية أو دينية أو أي أهداف تتعارض مع النظام العام في المملكة.	أ- **موافقة**.
ب- يتم تسجيل فرع التعاونية الأجنبية أو الاتحاد الأجنبي لدى المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه على أن يتضمن طلب التسجيل اسم التعاونية الأجنبية أو الاتحاد الأجنبي ومركزه الرئيسي وعنوان مؤسسيه وأسماءهم وأعضاء مجلس أو هيئة إدارته وغاياتهم الأساسية وأسماء المسؤولين عن الفرع المنوي تسجيله في المملكة واسم المفوض عنهم وجنسياتهم وكيفية التصرف بالأموال الخاصة بالفرع عند حله ، كما يرفق بطلب التسجيل النظام الأساسي للتعاونية أو الاتحاد الأم.	ب- **موافقة**.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ج- يحظر على فرع التعاونية الأجنبية أو الاتحاد الأجنبي جمع التبرعات أو الحصول على أي تمويل من داخل المملكة .	ج- **موافقة**.
المادة (١٧)	**المادة (١٧)**
أ- للتعاونية أو الاتحاد أو الاتحاد العام تصفية أعمالهم اختياريا بقرار من ثلثي أعضاء الهيئة العامة في اجتماع غير عادي يعقد لذلك وفقاً لأحكام الأنظمة التي تصدر لهذه الغاية، على أن يتضمن القرار الأسباب الموجبة للتصفية وتعيين مصفٍ. ب- تلتزم التعاونيات أو الاتحادات أو الاتحاد العام بتبليغ المؤسسة بقرار التصفية الاختيارية المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ صدور القرار.	أ- **موافقة**. ب- **موافقة**.
المادة (١٨)	**المادة(١٨)**
أ- تتم تصفية التعاونية أو الاتحاد أو الاتحاد العام تصفية إجبارية وإلغاء تسجيلها أو تأسيسها حسب مقتضى الحال في أي من الحالات التالية:-	أ- المطلع: **موافقة**.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
١- إذا انخفض عدد أعضائها إلى ما دون الحد الأدنى المقرر لتسجيلها أو تأسيسها وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ولم تصوب أوضاعها خلال سنة من تاريخ إنذارها خطياً من المؤسسة لتصويب أوضاعها.	١- **موافقة**.
٢- إذا مارست نشاطا لم تسمح المؤسسة لها ممارسته عند تأسيسها أو تسجيلها ولم تصوب أوضاعها خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إنذارها خطياً من المؤسسة لتصويب أوضاعها.	٢- **موافقة**.
٣- إذا لم تقدم حساباتها المالية الختامية للمؤسسة لمدة ثلاث سنوات متتالية بعد إنذارها خطيا من المؤسسة لتصويب أوضاعها خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإنذار.	٣- **موافقة**.
ب – لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة يتم تعيين المصفي بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام .	ب- **موافقة**.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١٩)	المادة (١٩)
أ- يتم شطب تسجيل التعاونية أو تأسيس الاتحاد أو الاتحاد العام من سجلات المؤسسة بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام في أي من الحالتين التاليتين:-	أ- المطلع: **موافقة**.
١- إذا لم تمارس نشاطها خلال سنة من تاريخ تسجيلها أو تأسيسها لدى المؤسسة بعد إنذارها خطياً لتصويب أوضاعها خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الانذار.	١- **موافقة**.
٢- إذا ثبت عجزها عن ممارسة نشاطها بناء على تقرير لجنة مختصة يشكلها المدير العام لهذه الغاية من بين موظفي المؤسسة.	٢- **موافقة**.
ب - إذا تبين بعد شطب تسجيل التعاونية أو تأسيس الاتحاد أو الاتحاد العام وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وجود حقوق لها أو ديون مستحقة عليها ينسّب المدير العام للمجلس بإلغاء قرار الشطب وإحالة التعاونية أو الاتحاد أو الاتحاد العام إلى التصفية الإجبارية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.	ب- **موافقة**.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٢٠)	المادة (٢٠)
تحدد سائر الشؤون والأحكام المتعلقة بتصفية التعاونيات والاتحادات والاتحاد العام واجراءات التصفية الاختيارية والعدول عنها والتصفية الإجبارية ومهام المصفي وصلاحياته ومسؤوليته وشروط وآلية تعيينه بمقتضى أنظمة تصدر لهذه الغاية.	**موافقة**.
المادة (٢١)	المادة (٢١)
أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار كل من تولى إدارة أموال التعاونية أو الاتحاد أو الاتحاد العام وأنفقها خلافاً لأهدافها وغاياتها. ب- يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار كل من وافق على قبول أي تبرع أو دعم أو تمويل دون الإفصاح عنه وقيده في سجلات التعاونية أو الاتحاد أو الاتحاد العام وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.	أ- **موافقة**. ب- **موافقة**.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ج-لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون من تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر.	ج- **موافقة**.
المادة (٢٢)	**المادة (٢٢)**
كل من ارتكب أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه لم ينص على عقوبة لها يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار.	**موافقة**.
المادة (٢٣)	**المادة (٣٢)**
يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	**موافقة**.
المادة (٢٤)	**المادة (٢٤)**
يلغى قانون التعاون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تُعدّل أو يُستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون وتعتبر المؤسسة الخلف القانوني والواقعي للمنظمة التعاونية الأردنية والبنك التعاوني.	**موافقة**.
المادة (٢٥)	**المادة (٢٥)**
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	**موافقة**.

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون التعاون

لتعزيز دور المؤسسة التعاونية الأردنية في الإشراف والرقابة على القطاع التعاوني ولتشكيل مجلس إدارتها وتعزيز مشاركة القطاع التعاوني والمرأة فيه، استجابة لمخرجات الاستراتيجية الوطنية للحركة التعاونية في المملكة، ولتمكين المرأة والشباب من المشاركة في القطاع التعاوني ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة والمقيمين في المناطق النائية فيه.

ولإنشاء صندوق التنمية التعاوني في المؤسسة بهدف توفير التمويل اللازم للقطاع التعاوني من خلال القروض أو المنح،

ولإنشاء معهد التنمية التعاوني في المؤسسة بهدف نشر الثقافة التعاونية وعقد دورات التدريب والندوات وورش العمل فيما يخص العمل التعاوني،

ولإلزام التعاونيات والاتحادات والاتحاد العام بالتسجيل أو التأسيس لدى المؤسسة،

ولتنظيم آلية الحصول على التمويل المقدم من الجهات المانحة والدولية إلى التعاونيات والاتحادات والاتحاد العام وآلية تسجيل فروع التعاونيات والاتحادات التعاونية الأجنبية في المملكة وفقا للتشريعات النافذة .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

رابعاً: تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبد الرحمن الغويري

أميـن عام مجـلس النـواب

نسخة/ دولـة رئيـــــــس الـــــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـــس مجلـــــس الأعيـــان.
نسخة/ معالي وزيـر .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار – التلفزيون الأردنـي.

أماني فهد